اعلى الخطاء كان فلا خروج للحق عن جميع الامة ولانه لا يجوز ومن الحاجة الى تجديد
الرسالة ولا حاجة اليه لاخبار الله تعالى بكون رسولنا صلى الله عليه وسلم
خاتم الانبياء فصار الاجماع حجة للحاجة الا ترى ان اجماع الامم السالفة ليس بحجة
لما انه لا حاجة اليه لوجود الدليل القاطع حال حيوة رسلهم وبعد نبيهم
تجديد الرسالة وهذا لا ينعقد الاجماع في حال حيوة الرسول فظهر ان
الحاجة في موضع القياس وخبر الواحد دون موضع الاية المفسرة والخبر المتواتر
لانه لم يثبت الحكم قطعا في احد الموضعين وثبت في الموضع الاخر فينعقد
في موضع الحاجة لا في موضع ليس الحاجة اليه وقال العلماء ان الدليل الموجب
لكونه حجة لا يفصل بينهما اذا كان الداعي دليلا قاطعا فظاهر مع الشبهة فاشتراط
القطعي للمطلق بلا دليل ولانه لا يجوز ثم اذا كان المبني على الدليل المحتمل حجة
فعلى المتيقن اولى كما يشير اليه قوله واذا كان تقيد الاجماع القياس المستند
الى قطعي يفيدها اي القطعية بالاولى اي بطريق اولى لما فيه من زيادة التاكيد
وطمانية القلب انتفى التوجه المذكور هنا على عدم تفاوت القطعي قوة
كما اسلفناه واما على تفاوته فبطريق اولى ثم اذا ثبت ان الاجماع حجة فلا حاجة
الى مطلق الحجة والدليل ثابت وفي كثرة الدلايل تيسير على الناس ليطلبوا
الحق باي دليل تيسر لهم وتيسير عليهم وهو جائز بل واقع بل هو مراد لهم
من الشارع كما نطق به الكتاب والسنة وفي الميزان ولانا وجدنا في الحادثة
واحدة الخبر والكتاب والخبر المتواتر وان كانت الحاجة الماسة يرتفع باحدهما
فكذا اذا وجد الاجماع معهما ولا اكثر ما في الباب انه لا حاجة ولكن فيه فايده وهو
ما ذكرنا من التيسير والتخفيف ورفع المنازعة عن طلب الحق بالاجتهاد ولانه فيه من
زيادة التاكيد وطمانية القلب واما في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز
ان ينعقد الاجماع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الاجماع حجة
وقول الرسول حجة فيكون وهكذا القول في الامم السالفة ان الاجماع حجة

لما قلنا

٥٤٣

لما قلنا انتهى هذا وفي التلويح واعلم انه لا معنى للنزاع في كون السند قطعيا
لانه ان اريد انه للموافق لا يقع اتفاق مجتهدي عصر على حكم ثابت بدليل قطعي فظاهر
البطلان وكذا ان اريد به انه لا يسمى اجماعا لان الحد صادق عليه فاذا اريد
انه لا يثبت الحكم فلا يتصور النزاع فيه لان اثبات الثابت محال مسئلة
لا يجوز ان لا يعلموا اي مجتهدوا عصر دليلا راجحا اي سالما عن المعارض المخالف
له عملوا الخلافه واختلفوا فيما عملوا عليه وفقه اي الدليل الراجح لاجتهادهم حال
كونهم مصيبين في الحكم لكن بدليل مرجوح فقيل كذلك اي لا يجوز لان الراجح
سبيلهم اي المؤمنين وعملوا بغيره اي بغير الراجح لان مجرد موافقة الحكم
الدليل ليس ابتاعا له بل اذا احدوه منه والمجوز نظر الى علمهم على وفق راجح مصيبين
في الحكم لكن المرتقوا ليس عدم العلم بالراجح باجماع على عدمه اي الراجح
فيكون عملهم بالمرجوح على وفق الراجح خطاء لان الخطاء من فعل المكلف وعدم
العلم ليس من فعله كما لو لم يحكموا في واقعة بحكم فانه لا يكون قولا بعدم الحكم فيها وسبيلهم
ما عملوا به لا ما اي لا الراجح الذي لم يخطر لهم بل هو اي الذي لم يخطر لهم ح اي حين
لم يخطر لهم من شانه اي يكون سبيلهم لانه سبيلهم بالفعل واختاره الآمدي
وابن الحاجب ثم الحاصل به غير المكلفين بالعمل بما لم يظهر ولم يلهم فاشتراكهم
في عدم العلم به لا محذور فيه مسئلة المختار امتناع ارتداد امة عصر سمعا
وان جاز ارتدادهم عقلا اذ لا مانع منه وقيل يجوز شرعا كما يجوز عقلا
لنا انه اي ارتدادهم اجماع على الضلال لان الردة على الضلال واي ضلالة
بالسمعية من الادلة على حجية الاجماع صفيه اي اجماعهم على الضلالة واعترض
بان الردة تخرجهم اي الامة عن تناولها اي السمعية اياهم اذ ليسوا امة ح والجواب
يصدق اذا ارتدوا انه ارتدت امة قطعا وهو اعظم الخطاء واورد صدقه ان الامة
ارتدت غير مسلم بطريق الحقيقة وانما هو مجاز باعتبار ما كان واجيب بان
ذلك اذا اطلق بعد وقوع الردة اما في حالها فانه ظاهر حقيقة قال السبكي ويكفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)